

وسائل الشيعة

- [219] الاستحباب (1)، ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة (2). 3 - باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة (23538) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها ؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً (1) غيرها رطبة أو بقل، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل... الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3). (23539) 2 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة أشتري غلتها قال: لا بأس. وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد،
- (1) راجع الاستبصار 3: 89 / ذيل حديث 304. (2) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 176 / 7، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) في الفقيه زيادة: من (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 133 / 578. (3) التهذيب 7: 84 / 360، والاستبصار 3: 86 / 295. 2 - التهذيب 7: 202 / 892. (*)